اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه
وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده اربعين
سنة فانها توفيت سنة سبع او ثمان وخمسين لثلاث
عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى عليها ابو هريرة
لإمارته لامرتيته علي المدينة حينئذ من قبل مروان روي لها
الف حديث ومايتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا
منها علي مائة واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة
وسبعين ومسلم بثمانية وستين قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث اي انشا
واخترع من قبل نفسه في امرنا شاننا الذي نحن عليه
وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر
العمل به ومن ثم جاء في رواية ديننا ويطلق ويراد به
مصدر امر لكن هذا يجمع علي اوامر هذا اشارة لجلالته
ومزيد رفعته وتعظيمه علي حد ذلك الكتاب
وان اختلفا في اداة الاشارة اذ تلك اداة علي ذلك
من هذا وقد تاتي الاشارة به للتحقير ما ليس منه
مما بنا فيه او لا يشهد له شيء من قواعده وادلته العامة

فهو رد

فهو رد اي مردود علي فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد
به سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية
كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله
عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشروطه او ركبه عبادة
كانت او عقدا فلا ينعقد الملك مطلقا علي الاصح من
خلاف طويل فيه للعلماء او للزيادة مرة علي المشروع
فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء او لارتكابه منهياته
كالصلاة بنحو مغصوب او فيه والحج بمال حرام والذبح
بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة والصوم مع نحو
كذب والبيع مع نحو الغش وغيره مما نهي عنه لامر
خارج وهبه بعض اولاده علي راي ضعيف في الجميع
والاصح الصحة لان النهي في هذه لامر خارج بخلافه
للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه للخف
بلا عذر فلا يسمح عليه وجماع الصائم او الحاج قبل تحلله
اما ما لا بنا في ذلك بان يشهد له من ادلة الشرع
او قواعده فليس يرد علي فاعله بل هو مقبول منه
وذلك كبناء نحو الربط وخانات السبيل وسائر انواع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)